الى ترك الرجعة واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على
ما روى ابو رزين العقيلي ان النبي عم سئل عن الطلقة
الثالثة فقال او تسريح باحسان فلا بد ان يكون قوله فان طلقها
بيانا لحكم التسريح على معنى اذا ثبت انه لابد بعد الطلقتين
من الامساك بالمراجعة او التسريح بالطلقة الثالثة فان
آثر التسريح فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فح لا يكون
في الاية دلالة على شرعية الطلاق عقيب الخلع والاولى ان
يتمسك بما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي عم المختلعة
يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة ووجب مهر المثل
بنفس العقد اى بمجرده بلا تاخير في المفوضة عندنا وهي ...
بكسر الواو من فوضت امرها الى وليها او زوجها بلا مهر و
بفتحها من فوضها وليها الى الزوج بلا مهر وعند الشافعي ...
وجوبه اما بالتسمية او بالوطى وفائدة الخلاف تظهر في المفوضة
اذا مات احد الزوجين قبل الدخول فعندنا يجب المهر
وعند الشافعي لا يجب لقول ابن عباس في المفوضة حسبها
الميراث ولا مهر لها واذا دخل بها يجب المهر اتفاقا وان
طلقها قبل الدخول فلا مهر لها اتفاقا ويجب المتعة فان قلت
لما وجب مهر المثل بالعقد وجب ان ينتصف بنصف بالطلاق
قبل الوطى قلنا هذا ليس بقياسي وانما يعرف بالنص و
النص ورد في المسمى دون غيره وكان المهر عندنا شرعا
غير مضاف الى العقد عندنا وقال الشافعي هو معوض

لان في عدم المفوضة ... يجب ما سمي

الى

الى راى العاقدين كما كان البدل مفوضا الى رايهما في البيع
والاجارة عملا بقوله تع فان طلقها فلا تحل له ان تبتغوا باموالكم
لما فرغ من المسائل ذكر الادلة عقيبها على صيغة اللف والنشر
قوله فان طلقها متعلق بقوله صح وقد مر بيانه وان تبتغوا متعلق
بقوله ووجب معنى يبين لكم ما يحل مما يحرم ارادة ان تبتغوا النساء
بالمهر فيكون ان تبتغوا مفعولا له ويجوز ان يكون بدلا من ما وراء
ذلكم او مفعولا له باضمار اللام والابتغاء هو الطلب بالعقد
لا بالاجارة والمتعة لقوله تع غير مسافحين والمراد منه العقد
الصحيح اذ لا يجب المهر بنفس العقد الفاسد اجماعا بل يتراخى
الى الوطى فيجب المال عند العقد عملا بالباء الموضوع للالصاق
فان قلت المفهوم من الاية ان العقد المشروع هو العقد الملصق
بالمال فيلزم ان لا يكون العقد الذي نفي فيه المهر مشروعا وقد
حكمتم بصحة ذلك قلت لا نم اللزوم لان المهر لا ينتفي بنفيه
فيكون المال ثابتا عند العقد سواء سماه او نفاه لمن اخر
وجوب المهر الى الوطى فقد خالف النص وبطل مذهبه ...
فان قلت ثبت في الحديث ان النبي عم قال زوجتكها بما معك
من القرآن فعلم ان المهر ليس بمقدر بالمال قلت هذا خبر
الواحد غير مقبول لمعارضته نص الكتاب او يقال الباء ...
للسببية لا للمعاوضة وقد علمنا ما فرضنا عليهم هذا متعلق
بقوله ولان المهر ... التمسك ان الفرض خاص موضوع لمعنى
التقدير فيجب ان يكون المهر مقدرا الا انه في بيان المقدار ...

بالمهر صح

وهو صح

في تبيين صح

ذكر الارادة لتقرير المعنى لا لبيان الاحتياج اليها
في جواز حذف اللام او لاشتراط في صحتها
مع ان وان كون المفعول له فعلا لفاعل
الفعل المعلل شرطيتك ان تكرمني
والاعلم تحمله اصر على حذف الباء
لانه لا معنى للاحلال بالابتغاء
وفيه نظر لجواز ان يكون
المعنى احل لكم لطريق الابتغاء
...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)